مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

المرأة في النزاعات المسلحة

الدكتورة فائزة يونس الباشا
جامعة الفاتح

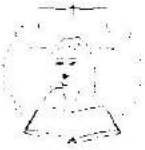

ازداد الاهتمام بوضع المرأة في النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر ؛ وقد عقد مؤخراً[1] منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة، لأجل تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني الذي حاول سن القواعد اللازمة لتأمين الحماية للمرأة في حالة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية أو الداخلية.

لأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تقتصر على مناطق النزاعات المسلحة الدولية بل هناك النزاعات المسلحة غير الدولية كما في مناطق مثل الشيشان وتيمور الشرقية وغيرهما.

ولقد أفاد تقرير منظمة العفو الدولية أن الجرائم ترتكب على أيدي المعارضة المسلحة والجماعات العسكرية وعلى أيدي المسئولين الحكوميين فيما لا يقل عن 144 بلداً[2] وتترتب عنها آثار مدمرة على المجتمع الإنساني بأكمله.

---

(1) في مدينة بيروت 8 مارس 2004.

(2) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية الذي يتناول أحداث عام 1999 انظر أيضاً وثيقة رقم 00 /03/ pol 10.

وتعاني القارة الإفريقية من الصراع المسلح، فقد شهد عام 1999 أبشع الفظائع في سيراليون حيث أزهقت أرواح المدنيين وتعرضوا للتنكيل بقطع أذرعهم وأرجلهم وشاعت حوادث الاختطاف والاغتصاب وكذلك في بورندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولقد جعلت الحروب الأهلية والصراعات العابرة للحدود خلال العقد الماضي من غرب أفريقيا (غينيا، ليبيريا، سيراليون) من أكثر الأماكن بؤساً على ظهر الأرض.[1] وحروب اليوم تقتل وتشرد الكثير من المدنيين بصورة وحشية وتخلق مشكلة النازحين واللاجئين، ومع ذلك تسيطر النظرة الذكورية فالرجل الذي يأسر بطل، والمرأة ينظر إليها بريبة وشك، هذا ولا نغفل ما يحدث بسبب الحروب والنزاعات المسلحة من حالات انفلات أمني وانهيار على كافة الأصعدة حيث لا يؤمن الإنسان على نفسه وتغيب كل المعايير الأخلاقية والإنسانية.

ومع ذلك يتعين الإشارة إلى أن المرأة الفلسطينية ـ برغم معاناتها ـ لم تتقوقع على قضاياها ولم تعزل نفسها بوعي وإرادة كاملة عن المشكلة، فهي إيجابية في قضايا شعبها الوطنية، ولقد قدمت تضحيات كبيرة، فعلى سبيل المثال منذ الانتفاضة الأخيرة، وحتى الثامن من مارس 2004 استشهد 220 شهيدة، وعدد 55 امرأة حامل وضعن مواليدهن على الحواجز، وقد توفي 31 جنيناً بسبب ظروف الولادة غير الصحية وقضت ست نساء اختناقاً بالغازات السامة، واعتقلت حوالي 150 مناضلة منهم 81 لازلن أسيرات يقبعن خلف القضبان، ولقد أدى تدمير نحو خمسة عشر ألف منزل إلى تهجير ما يقارب خمسة وعشرين ألف امرأة، ويقف الجدار الفاصل عقبة في وجه 44٪ من النساء ويحول دون استفادتهن من الخدمات الصحية والتعليمية والتواصل الاجتماعي والعائلي.

وبرغم المآسي التي يعيشها المواطنون تحت الاحتلال في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من مناطق العالم؛ فعلى سبيل المثال يصف تقرير الأمم المتحدة الحالة في فلسطين بتدني مستوى المعيشة للفلسطينيين، ولا يجرؤ على استخدام المصطلح الحقيقي، وهو كونها حرب إبادة تنتهك فيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1] يعيش نحو 600.000 نسمة لاجئين في الدول الثلاثة، كما أن 700.000 آخرين يعيشون مشردين داخل بلادهم.

الإشكاليات

يطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات الجديرة بالدراسة والبحث من بينها:

1ـ تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة لا من المحتل فحسب ؛ بل ومن الموظفين القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية.

2ـ هل أصبحت المرأة هدفاً رئيساً للنزاعات المسلحة وتحول العنف المبني على العنف الجنسي إلى وسيلة من وسائل الحروب والمنازعات.

3ـ هل أسهم تطبيق القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن اللازم للسكان المدنيين وتحقيق العدالة الإنسانية، أم أن الواقع يعكس نظرة مأساوية للأوضاع وفشل في تحقيق أهدافه.

4ـ مدى تأثير النزاعات المسلحة على التركيبة الاجتماعية والعلاقات بين الأفراد، لأن الرجال ضحايا الاختفاء والاعتقال مما يضطر النساء للزواج المبكر وترأس العائلة وما يتبع ذلك من التزامات وأعباء تثقل كاهلهن حيث يعاني عدد لا يحصى من النساء والفتيات من ويلات الحروب، بوصفهن أرامل ويتامى أو نازحات أو لاجئات.

5ـ مدى نجاح آليات التنفيذ في مساعدة الضحايا على تجاوز الصدمة البدنية والنفسية وما يتبع ذلك من تأهيل وتدريب.

6ـ تجارة السلاح هي أول تجارة في العالم، وللأسف تنفق دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ما يقرب من 22 مليار دولار في المتوسط كل عام لشرائها، وهو مبلغ إذا ما أنفق على الوجه الأمثل لحقق أهداف التنمية الخاصة بالألفية [1].

أهمية الموضوع

قبل أن نبحث في موضوع هذه الورقة نحاول بيان أهمية هذا الموضوع بالإجابة على تساؤل طرح بأن المرأة ليست بالمتضرر الوحيد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لماذا المرأة في النزاعات المسلحة موضوع دراسات مستقلة ؟.

---

[1] الدول الكبرى ' فرنسا، روسيا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة ' مسؤولة وحدها عن 88% من صادرات الأسلحة.

وكانت الإجابة بالسلب والإيجاب في الوقت ذاته، فهي سلبية إذ ليس بالضرورة أن تكون النساء أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، ومع ذلك فقد يرجع هذا الاهتمام إلى كون النساء هن ضحايا التمييز في زمن السلم، ويرى آخرون أن تصنيف النساء باعتبارهن من أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يرجع لأسباب عديدة في مقدمتها أنهن الضحية الأولى لجرائم الاغتصاب وامتهان الكرامة وهي الزوجة الفاقدة للزوج والابن وهي النازحة والمعيل الحقيقي للأسرة في غياب الزوج وتفيد الإحصاءات أن 80٪ من النازحين واللاجئين والمتضررين هم من النساء والأطفال ولقد أفادت الدراسات أنه كثيراً ما يستخدم الاغتصاب المنهجي لإذلال المدنيين والعسكريين ولتدمير المجتمع، وأول ضحاياه النساء، حيث استخدم كسلاح حرب.[1]

كما تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى ارتكاب ما بين 250.000 ـ 500.000 عملية اغتصاب خلال الإبادة الجماعية في بروندي، وأظهر تقرير أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يونيو 1999 في 15 دولة تسودها نزاعات مسلحة (منها البوسنة، كرواتيا، كوسوفو) أن شخصاً من أصل تسعة يعرف امرأة تعرضت للاغتصاب أو رجلاً مارس الاغتصاب وأفادت فرق التقصي أن أكثر من 20000 امرأة مسلمة تم اغتصابهن في البوسنة منذ نشوب القتال، وفي اريتريا بلغ عدد النساء النازحات 1350 امرأة، يضطررن للسير أكثر من أربع ساعات

[1] المتتبع للنزاعات المسلحة التي حدثت في أواخر القرن العشرين في يوغسلافيا السابقة، ورواندا وسيراليون والكونغو يلاحظ مدى الوحشية التي يتعرض لها السكان المدنيون ولاسيما النساء والأطفال. فلا يعترف لهم بالحق في التعويض، والمقصود بالحماية بالدرجة الأولى من هذا الاهتمام بالمرأة، واستهداف الفتيات الصغيرات، والنساء الحوامل والمرضعات والأمهات وربات البيوت،باعتبارهن مجموعات ذات ضعف خاص وبحاجة إلى المساعدة والرعاية والحماية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تختلف قابلية مختلف المجموعات للتأثير (رجال، نساء، كبار السن، الأطفال...) بحسب ما يتعرضون له من صعوبات وقدرتهم على معالجتها وما تحدثه من تأثيرات سلبية على حياتهم.

لجلب المياه من مناطق غير مأهولة [2]. بل وإلى ممارسة الجنس لقاء الحصول على الطعام أو المأوى أو الحماية الجسدية.

موقف القانون الليبي

صادقت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بتاريخ: 19 /1954/11، وعلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في:1979/1/16، وبتاريخ:7/12/ 2001 صادقت على البروتوكول الأول والثاني لاتفاقية لاهاي، ووقعت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين في:1954/4/22 وفي 1967/7/4 على البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين.

هذا فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلى جانب المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الخاضعة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم الجدل الفقهي بشأن إلزامية الاتفاقات الدولية التي لم تتضمنها نصوص القانون الوطني، فإن المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا بشأن سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية السابقة في حال تعارضهما يلزم المحاكم بالقواعد المقررة في الاتفاقات الدولية التي تمت المصادقة عليها من قبل الجماهيرية العربية الليبية بموجب قانون صادر عن السلطة التي تملك التشريع المؤتمرات الشعبية، مما يجعل السلطة التنفيذية ملزمة بتطبيق نصوص الاتفاقيات ذات العلاقة متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك.

ولأهمية الموضوع سنعرض في المباحث التالية إلى الحماية المقررة للمرأة في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنعرض في هذا السياق إلى بيان من هم

---

[2] أفاد تقرير صدر عام 1996 أن الأطفال ضحايا الحروب خلال العقد الماضي بلغ حوالي 2 مليون قتيل وما بين 4 إلى5 ملايين طفل معاق و12 مليون مشرد وأكثر من مليون يتيم و10 ملايين طفل متضرر نفسياً. للمزيد: وضع الأطفال في العالم 1996، عدد خاص بمناسبة الذكرى الخمسين، مكتب اليونسيف الإقليمي للشرق الأوسط عمان، الأردن 1997.

الأشخاص المخاطبون بأحكام القانون الدولي الإنساني، ونطاق تطبيقه بحسب أنواع النزاع، وأخيراً ما تبذله الأجهزة التنفيذية المختصة من جهود.

الشريعة الإسلامية وحماية المرأة في النزاعات المسلحة

الشريعة الإسلامية منهج حياة صالح لكل الأزمان أنزل للناس كافة ولا يخص طائفة أو فئة بعينها، وبمقارنة القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني نلاحظ عدم اختلافها عما سنه الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن أوّل المبادئ المقررة ؛ نذكر قاعدة تحريم الحرب ابتداء والدعوة إلى العيش في سلام، باعتباره المقصد الأساسي لعلاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى، وبهذا صار مبدأ الإسلام جزءاً راسخاً من مبادئ العقيدة الإسلامية ودعامة من الدعائم التي تقوم عليها، وليس هذا فحسب بل إن الدعوة للسلام هي الأسلوب الأمثل لإنهاء المنازعات للعيش بأمان وطمأنينة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:61).

أما القاعدة الثانية، فتتعلق بمشروعية الحرب، التي تم التعامل معها كظاهرة واقعية للسلوك الإنساني، ومع ذلك حظر البدء بالقتال ومنع مقاتلة غير المعتدين وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:192) ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194) بما يفيد أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب لرد العدوان.

وتعالج القاعدة الثالثة أسلوب إدارة الحرب إذا لم يكن هناك بد من مباشرتها، وقد تفرع عن هذه القاعدة العديد من المبادئ الإنسانية في مقدمتها التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، والمبدأ الذي حظر إقحام المدنيين من السكان ممن لم يتم إعدادهم للقتال بالفعل أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك. وتجسدت هذه المبادئ في السنة النبوية حيث أوصى المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ قادته بالتفرقة بين المقاتلين بقوله:(سيروا باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغدروا

ولا تقتلوا وليداً أو امرأة، ولا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم)[1] ومن وصاياه أيضاً: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا).

والمتأمل في المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية التي خصت فئات من السكان المدنيين بعناية خاصة ؛ وهم رجال الدين والصغار والنساء والشيوخ وأصحاب المهن من العمال والزرّاع، ويلحظ اتفاقها مع ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين المكملين لها بشأن ما يجب أن تكون عليه إدارة الحرب المشروعة، بما في ذلك الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة، والنهي عن التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان أو المعاملة المهينة له أو خدش حيائه أثناء الحرب، حيث نهى الرسول ـ ﷺ ـ عن تعذيب الأعداء عند النيل منهم بقوله: (لا تعذبوا خلق الله)[2] وعن التشويه الجسدي فيقول ـ ﷺ ـ: (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه)[3]، ويقول أيضاً: (إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)[4] كما حظر التمثيل ـ ﷺ ـ بجثث الأعداء: (إياكم والمثلة)[5].

وبالإضافة إلى الضوابط المقررة بهدف صون كرامة المقاتلين وآدميتهم، واحترام غير المقاتل بغض النظر عن جنسه ودينه ولونه وجنسيته ومركزه الاجتماعي، وحقه في الحياة، وفي حماية الذات، وحماية الأعراض، وأكد على حماية الأموال والممتلكات الخاصة وحظر على المسلمين الإضرار بالبيئة، والقصاص والأخذ بالثأر باللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل في القتال.[1] هذا ودعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأسرى، وجعلت في تكريمهم صفة من صفات المؤمن لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾

---

[1] رواه الترمذي في سننه حديث رقم (2857).
[2] رواه أبو داود في سننه حديث رقم (4351).
[3] رواه البخاري في صحيحه 188/3، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة 113.
[4] رواه مسلم في صحيحه 72/6 كتاب الصيد.
[5] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (246/40).
[1] العمر، أحمد علي الأنور، المضمون التاريخي لمبدأ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، انظر: مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، 1999م ص321 وما يليها.

(الإنسان:8). كما حضّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على منح الأسرى من النساء الاحترام الواجب لجنسهن والإحسان إليهن وإكرامهن حتى إنه ﷺ تزوج من إحدى الأسيرات بعد أن أسلمت " حويرية بنت الحارث "، وهو ما كان له الأثر الطيب في صفوف المسلمين الذين أرسلوا ما بأيديهم من الأسرى الذين استرقوهم[1]. وهو بذلك ضرب المثل الأعلى في معاملة الأسرى.

وأخيراً نشير إلى أن الإسلام وهو خاتم الرسالات السماوية التي دعت جميعها للسلام والتراحم والتسامح والعدل، فنبذت المسيحية الحرب وكرمت صناع السلام:"طوبى للساعين إلى السلام فإنهم أبناء الله يدعون"[2] وقصرت الحرب على العدوان "لا سلام للأشرار يقول الرب"[3].

القانون الدولي الإنساني مظلة لحماية المرأة

المقصود بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده في حالة النزاع المسلح إلى حماية فئة محدودة من الأشخاص هم علة وجود هذا الفرع من القانون ـ الضحايا ـ أو إلى حماية الممتلكات التي ليست لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية [1].

وتاريخ القانون الدولي الإنساني تاريخ طويل فهو يستند في شكله " المعاصر " إلى معركة "سولفرينو" وكتاب هنري ودنان الذي ساعد في عام 1864 على اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من القوات المسلحة في الميدان " الاتفاقية الأولى"، وبعد هذه المبادرة طرأت على قانون جنيف تطورات هامة فأبرمت اتفاقية لحماية العسكريين الجرحى في البحار عام1907، واتفاقية لحماية أسرى الحرب 1929، وتم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 لتأمين الحماية للجرحى

---

[1] إحدى السبايا في غزوة بني المصطلق.ابن كثير البداية والنهاية ج4، ص156، 160.
[2] إنجيل متى 5، الآية " 6 ".
[3] أشعياء، 48، عدد 22.

[1] erleetvitu.Traitededroitcriminel.tomel ,problemes generaux,6ed. Cujas,p272ets

والمرضى والغرق من القوات المسلحة في الميدان وفي البحار وأسرى الحرب وكذلك السكان المدنيين، واتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، وأخيراً ألحق بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وجميع الاتفاقيات المشار إليها إلى جانب تلك المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية تشكل نواة صلبة للقانون الدولي الإنساني وهي جزء من التراث الإنساني، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات غدت مقبولة على الصعيد العالمي وما يبذل من جهود من قبل اللجنة الدولية الخاصة يظل المشكل الرئيس للقانون الدولي الإنساني متمثلاً في كيفية تنفيذ أحكامه، لأن المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ظهر بجلاء أنها معطلة وغير فاعلة[2].

ويجدر بالذكر أن القانون الدولي الإنساني قد أرسى العديد من القواعد الأساسية لضمان تحقيق أغراضه، فميز بين المدنين والمقاتلين، وحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بث الذعر في صفوف المدنيين، ونظم القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وحظر حرمان أي أحد من حياته تعسفاً، وحث على وجوب احترام حياة المدني الأسير، وحياة المقاتل الذي توقف عن القتال، أو لم يعد قادراً على القتال وحظر التمييز بمختلف صوره وأشكاله، وحظر التعذيب والمعاملة المهينة والعنف والجنس والعبودية والعمل الجبري والتعسف والحرمان من الحرية، وميّز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبين بجلاء الضمانات اللازم مراعاتها لاحترام حقوق الإنسان وتجنيبه ويلات الحرب، وكفل للإنسان حقه في محاكمة عادلة على أساس المسئولية الجنائية كما اعتبرت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع أن الدول التي ليست أطرافاً في النزاعات تتحمل فعلاً مسئولية جماعية إزاء الضحايا [1].

---

[2] تعذيب السجناء العراقيين على أيدي القوات الأمريكية في سجن أبو غريب أبريل مايو 2004.

[1] ليون فريدمان، قانون الصراعات المسلحة مجموعة الاتفاقيات والقرارات والوثائق، ج2، 1972. أيضا: هوارد ليفي الإرهاب في الحرب، قانون جرائم الحرب، 1993.

من هذه القواعد يتضح أن القانون الدولي الإنساني قانون يهدف إلى الحد من المعاناة البشرية ودرء الأخطاء عنها وقت النزاع معتمداً في ذلك على القواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتي تعد جوهراً لوجود هذا القانون بإرسائها العديد من القواعد التي تكفل للقانون الدولي الإنساني تحقيق أغراضه، ولأهمية هذه الأهداف يتجه الفقه المعاصر إلى توسيع نطاق هذا القانون ليشمل كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره[2]. فنادى بتقسيمه فرعين: قانون الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن الفقه من يضيف فرعاً ثالثاً، وهو قانون السلام وقصد به:" مجموعة الأحكام المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية"[1].

وبذلك يمثل القانون الدولي الإنساني الإصلاح الحديث الذي يشمل قانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بقانون الحرب لاحتوائه على القواعد الخاصة لما تعورف على تسميته بقانون جنيف أو القانون الإنساني الذي يسعى إلى حماية العسكريين الذين تخلّوا عن المشاركة في القتال، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية وبصفة خاصة السكان المدنيين، كما يضم قانون لاهاي أو قانون الحرب الذي حدد حقوق المحاربين وواجباتهم أثناء القيام بالعمليات العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو. لذلك يمكن اعتبار " مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وقانون الحرب، والقانون الدولي الإنساني" كلها تعبيرات مترادفة، وإن شاع استخدام التسمية الأخيرة على المستوى الدولي وبين الأكاديميين، في حين يستخدم التعبيران الآخران من قبل أفراد القوات المسلحة.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تطور القانون الدولي العام بتطور أشكال العلاقة بين الدول وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وتغيير مفهوم السيادة، وأصبح لهذا القانون فروع متعددة بحسب

---

[2] جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، انظر مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص272 للمزيد انظر أيضا: د.شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التداخلات والثغرات والغموض " المصدر نفسه، ص68 وما يليها.

[1] المرجع السابق.

اختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها[1]. ورغم وحدة أصلها، فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يختلفان من نواح متعددة:

فإذا كان القانون الدولي الإنساني يحكم حالات النزاع المسلح ذات الطبيعة الدولية أو الداخلية فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق قواعده في زمن السلم بحسب الأصل وإن احتوت صكوكه على أحكام استثنائية بشأن المنازعات المحلية منذ العام 1948 تاريخ أول صك دولي لحقوق الإنسان، كرد فعل تجاه الهمجية الجديدة في القرن العشرين، وتوالت بعد ذلك الصكوك الدولية والقرارات[2] الخاصة وهو ينظم حقوق الإنسان في إطار العلاقات بين الدول ورعاياها في حين أن القانون الدولي الإنساني أو قانون الحب ينظم العلاقات بين الدولة المتنازعة أو الدولة المحتلة والرعايا الأعداء.

ومع ذلك يتقاطع كل من القانونين في نقطة جوهرية، هي حماية حقوق الفرد في كل الأوقات لضمان تمتعه بالحقوق والحريات الأساسية ولحمايته من الشرور الاجتماعية، وبالتالي فإننا نؤيد الرأي القائل بأن قانون المنازعات المسلحة ليس إلا جزءاً من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه لا يستطيع أن يؤكد وجوده وأن يتطور إلا من خلال حقوق الإنسان[3]. مع مراعاة أن التمييز بينهما مسألة هامة تكفل إضفاء الحماية الواجب تأمينها للأفراد في زمنيين مختلفين زمن

---

[1] ظهر القانون الدولي للعمل، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الجنائي... وغيره. للمزيد انظر: د محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون نشر، بدون طبعة، 1965، ص 143 144، أيضا د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

[2] كما أنشئت آليات متنوعة للرقابة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان عديدة لا مجال لحصرها ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة 1969.

[3] جان بكتيه، مرجع سابق، ص277 وما يليها.

السلم وزمن الحرب للحد من شرور الحرب من جهة، وللدفاع عن الإنسان ضد أي عمل تعسفي من جهة ثانية.

وللأسف فإن ما يحدث على أرض الواقع في فلسطين وفي العراق لا يعبر عن اهتمام المجتمع الدولي بوجود القانون الدولي الإنساني لأنه لم يحل دون تضرر المدنيين من الصراعات الدائرة إما بصفة عرضية، أو في إطار الخطط التكتيكية والاستراتيجية التي تضعها الدولة المحتلة عندما يكون النزاع دولياً، ولا يختلف المشهد في حالات المنازعات المسلحة الداخلية، بما يفيد أن إلزامية هذا القانون هي موضع شك لأن المساءلة لا تطال إلا الدول الصغيرة في عالمنا الذي يحكمه الكبار، ويصدق ذلك بالنسبة للجناة، بالرغم من أن المواثيق الدولية التي صاغت الأسس والقواعد التي أظهرت للوجود هذا الفرع من القانون، تضمنت قواعد خاصة وواضحة تتعلق بالجزاء المترتب على خرق أحكامه، حيث إن المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها؛ تنص على أن الطرف المتحارب الذي يخل بالأحكام الواردة من اللائحة الملحقة بها: " يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ".

وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

خلق هذا القانون العديد من الآليات التي تكفل تحقيق أغراضه القائمة على ضمان احترام الإنسان ذكراً أو أنثى في ظروف خاصة نجملها في:

1 ــ الوسائل الوقائية

تقوم على التزام الدول بالامتثال لأحكام القانون بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وأن تتضمن قوانينها الوطنية نصوص احترام أحكامه، ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لتسهيل تطبيق أحكامه، بما في ذلك تعيين مستشارين قانونين في القوات المسلحة، وهذه الوسائل تتخذ في زمن السلم.

2 ــ الوسائل الرقابية

مجموع التدابير التي تتخذ خلال الفترة التي يستغرقها النزاع المسلح للتيقن من التزام المحاربين بأحكام القانون الإنساني، علاوة على التدابير التي تسند إلى

الدول الحامية أو من يقوم مقامها[1]. والتدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 ـ الوسائل القمعية

يقصد بها التدابير اللازم اتخاذها لمنع انتهاك أحكام هذا القانون وفي مقدمتها تجريم الأفعال الجسمية التي صنفت كجرائم حرب وتقديم الجناة إلى المحاكمة الجنائية والتأديبية أمام المحاكم الوطنية أو القضاء المكمل " المحكمة الجنائية الدولية"، وتوثيق أواصر التعاون القضائي بين الدول لتحقيق العدالة الجنائية.

إلى جانب هذه الوسائل الأساسية يتعين التأكيد على ما تقوم به اللجان الدولية التي يسند إليها تقصي الحقائق، والأحكام الخاصة ببحث نطاق تطبيق هذا القانون وسبل تدعيم التعاون بين الدول ومع الهيئة الدولية، وتفعيل الجهود الدبلوماسية والضغط وبخاصة على وسائل الإعلام والرأي العام التي تساعد ولاشك في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولما لتحديد اختصاص القانون الدولي الإنساني من أهمية يتعين التعرض للأوضاع التي يسري عليها والمخاطبين بأحكامه:

أولاً: المخاطبين بأحكامه

من أوجه الاختلاف الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً تحديد من الملزم به، ففي حين يلزم بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في نزاع مسلح سواء الحكومة أو مجموعات المعارضة المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها مع الأفراد.

وفي النزاع المسلح الدولي يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع ويحمي جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو تخلوا عن الاشتراك في الحرب سواء كانوا أفراداً أو فئات من الأفراد ويشمل:

1ـ أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحرب البرية وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البرية.

---

[1] المادة "8" من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، والمادة "9" من الاتفاقية الرابعة.

2ـ أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البحرية.

3 ـ أسرى الحرب.

4ـ السكان المدنيين بما في ذلك المدنيون الأجانب في أراضي أطراف النزاع واللاجئون المدنيون في الأراضي المحتلة والمحتجزون والمعتقلون المدنيون وأفراد الخدمات الطبية والدينية ووحدات الدفاع المدني.

وتعتبر حروب التحرير الوطني، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الأول نزاعات دولية مسلحة. ويحكم النزاعات المسلحة غير الدولية؛ أحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، والبروتوكول الثاني، ويقتضي تطبيق هذا الأخير شروطاً أكثر صرامة من تلك التي تنص عليها المادة الثالثة وفي هذه الحالات يكون المخاطبون بالقانون الإنساني هم أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع، سواء أكانت نظامية أو غير نظامية، ولقد اعتبر الفقه نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بمثابة اتفاقية مصغرة حتى مع إضافة البروتوكول الثاني[1].

---

(1) تنص على إنه: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونيا، تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. =

2 ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ومع ذلك فإن الصعوبة في تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية تعود إلى الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، مع مراعاة أن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تسري على حالات العنف التي لا تصل في حد ذاتها إلى درجة النزاع المسلح، والقواعد القانونية الواجبة التطبيق هي أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الداخلي.

ثانياً: الأوضاع التي يسري عليها

يستفاد مما تقدم أن القانون الدولي يسري على حالات النزاع المسلح الدولي وكذلك النزاع المسلح غير الدولي كما أنه يحكم ما أصبح يعرف بعمليات حفظ السلام أو فرض السلام، مع مراعاة أن ما يطلق عليه مؤخراً بالنزاعات الجديدة التي تعبر عن نوعين من النزاعات: (نزاعات التفكك ونزاعات الهوية)حيث تنتهز في الأول جماعات مسلحة فرصة الفراغ السياسي لتحاول استيلاء على السلطة، في حين تنجم الثانية عن نزاعات الهوية لمحاولة جماعة ما استبعاد جماعة أخرى عن طريق ما يسمى بالتطهير العرقي من خلال تشتيت جماعات من السكان بالقوة بل والقضاء عليها، وغالباً ما يتطور العنف.

وفي الحالتين تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين إعمالاً لنص المادة الثالثة التي تلزم الجماعات المسلحة سواء كانت متمردة أو غير ذلك أن تحترم الأشخاص الذين ألقوا السلاح والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ومنهم المدنيون مع الاعتراف الدولي بصعوبة تأمين الحماية اللازمة في هذه الظروف:

❖ 1 – النزاع الدولي المسلح:حرب تنشب بين القوات المسلحة لدولتين على الأقل، وتعد حروب التحرير من قبيل النزاعات الدولية المسلحة.

ويجوز اهيئة إنسانية غير متحيز كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

❖ 2 – النزاع المسلح غير الدولي: هو قتال ينشب داخل إقليم ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتعامل فيما بينها[1]. أما الاضطرابات الداخلية فهي في اختلاف خطير يصيب النظام الداخلي من جراء أعمال العنف لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح[2]. وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني حين يقوم أفراد وحدات عسكرية تابعة للأمم المتحدة أو تعمل بترخيص منها باستخدام القوة، أو حين يكونون بصدد احتمال لاستخدام القوة ضد قوات مسلحة منظمة.

❖ 3 – عمليات حفظ السلام: نص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الغرض من هذه العمليات كفالة احترام وقف إطلاق النار، أو الفصل بين قوتين، أو عقد اتفاقات بشأن انسحاب القوات، ولقد اتسع نشاطها ليشمل الإشراف على الانتخابات وتقديم المعونات الإنسانية والمساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية، ولايسمح لهذه القوات باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع وموافقة الأطراف المعنية شرط ضروري.

وهي بذلك تختلف عن عمليات فرض السلام: التي يقصد بها مجموع التدابير التي تتخذ إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو دول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدول المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن، والمهمة التي تتولاها هي مهمة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها، ولا تعد موافقة الأطراف شرطاً ضرورياً، وقد أصبح الفارق بين هذين النوعين من العمليات أقل وضوحاً.

---

(1) نص البروتوكول الملحق الإضافي الثاني القسم الثاني من الفصل الخامس المعنون ط حماية ضحايا المنازعات غير الدولية " على أنه: في حالة النزاع المسلح الذي ينشب بكثافة عالية، وفي حالة عدم الاعتراف بحالة الحرب التي يترتب عليها تطبيق مجموعة قوانين الحرب تطبق إلى جانب أحكام المادة الثالثة المشتركة التي تسري دائما قواعد البروتوكول(الملحق) الإضافي الثاني التي يتعين الامتثال لها ".

(2) للمزيد انظر: د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، المرجع السابق ص 220 – 222.

دور المرأة في عمليات السلام

ركزت لجنة المرأة الإفريقية بشأن السلم والتنمية التي بدأت نشاطهاسنة 1999 على تطوير آليات مواجهة النزاعات والعمل على إزالة الأسباب المؤدية إلى استثناء النساء من عمليات السلام الرسمية، ووجهت النقد للممارسة العملية السائدة في هذا الخصوص؛ لأن المرأة عندما تدعى إلى الانضمام إلى مجموعة معينة في عمليات السلام تستثنى من صنع القرار، ويتم إنزال مرتبتها إلى وظيفة " تدبير شؤون المنزل"، وتسعى اللجنة إلى تأكيد دور المرأة في عمليات حفظ الأسرة التي لم تعد قاصرة على النشاطات العسكرية أو موجهة للأطراف المتحاربة، إنما لديها برنامج واسع للمساعدة في الانتخابات ومراقبة حقوق الإنسان، وتنفيذ مهام ذات طبيعة إدارية وأمنية، منها مساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم وتوزيع المساعدات الإنسانية، وهي لذلك (أي اللجنة) توصي بوجوب تأمين الموارد المالية، والبشرية الضرورية للتوجه نحو مراعاة النوع، وإنشاء وحدات خاصة لرعاية النساء، وبأن يتم تصنيف المعلومات التي تم جمعها عن عمليات السلام وفقاً للجنس والعمر لتوفير المعلومات الخاصة بوضع المرأة والفتاة.

وتلقي هذه التوصيات الاهتمام اللازم بما يطال النساء والفتيات من اضطهاد ومعاناة خلال العمليات الإنسانية، أخطرها على الإطلاق حرمانها من المساعدات الإنسانية ومقايضتهن على أعراضهن من قبل القائمين على العمل الإنساني، ومن الفظائع التي حدثت مؤخراً ما عرف بقضية الجنس مقابل الطعام لأطفال أفريقيا في غرب أفريقيا من قبل موظفي وكالات الإغاثة وجنود حفظ السلام الذين استغلوا حاجة الأطفال اللاجئين والنازحين لإجبارهم على ممارسة الجنس أو الموت جوعاً ومعظم الضحايا من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 13 و 18، وصار الجنس بمثابة آلية للبقاء، وهم يقايضون بكل شيء ولازالت هذه المسألة المتعلقة باستغلال موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للمساعدات والخدمات الإنسانية المفترض تخصيصها للاجئين والنازحين محل دراسة وبحث، وفي الحقيقة لاتبرر هذه السلوكيات مقولة: إن السبب يتمثل في التخفيضات الشاملة في ميزانية مفوضية اللاجئين.

حماية المرأة في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقديراً من المجتمع الدولي لخصوصية العنف أثناء المنازعات المسلحة، فقد أولاه اهتمامه في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في زمن السلم حيث يوفر قانون حقوق الإنسان حماية إضافية مهمة من خلال آليات تنفيذه المتطورة، منها إنشاء هيئات قضائية أو شبه قضائية تشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تغطي معظم القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات، وفيما يتعلق بالحماية المقررة على سبيل الاستثناء: يزيد عدد القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة منذ عام 1945 حول حماية النساء في الحروب وتعزيز دورهن في عمليات السلام على 45 قراراً.

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منها القرار رقم 1325 لعام 2000 الذي اختص ببيان ما يجب اتخاذه من إجراءات لحماية المرأة من أثر الصراعات المسلحة وتعزيز دورها في بناء السلام، ولزيادة تمثيلها والدفع بها للمشاركة في كافة المستويات ذات العلاقة بالسلام، من بينها أجهزة الشرطة ولجان المراقبة المشكلة من الأمم المتحدة المتواجدة في مواقع التوتر والصراع وإشراكها في العملية السلمية، وفي التدريبات الخاصة بالنوع الاجتماعي لحفظ السلام والاستقرار، وحث هذا القرار على إجراء دراسات عدة تختص بالبحث في أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل، والبعد الجذري في عملية السلام وفي الصراع.

وجاء في نص القرار[1] "أن مجلس الأمن يدرك أن للمرأة دوراً حيوياً في تفعيل السلام خاصة الحفاظ على النظام الاجتماعي والتثقيف من أجل السلام ويشجع المجلس الدول الأعضاء على إنشاء اتصالات منتظمة مع التجمعات النسوية المحلية للإفادة من معرفتهن بتأثيرات النزاعات المسلحة على كل من النساء والفتيات بما فيهن الضحايا والمقاتلات السابقات ومعرفتهن بعمليات حفظ السلام وذلك لضمان عمل تلك التجمعات بصورة فاعلة في عمليات إعادة البناء خاصة على مستوى صنع القرار"، كما نذكر على سبيل المثال المادة الرابعة من العهد

---

[1] مجلس الأمن الاجتماع 466/1 بتاريخ 2000 القرار رقم 1325.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

وفي تقرير أعدته المقررة الخاصة بمسألة العنف ضد المرأة، أشارت إلى أن: جذوة العنف الذي مورس ضد النساء والبنات لم تخمد خلال الفترة المشمولة بتقريرها من 1977 إلى 2000 حيث عوملن بوحشية في النزاعات الممتدة في العديد من مناطق العالم – أفغانستان، أفريقيا... وغيرها، وعلى الفجوات في مجال الحماية والمساعدة المقررة لهن[2]. علاوة على المبادئ التي تضمنتها أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو).

وفي هذا السياق تتعين الإشارة إلى بعض الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لضمان حماية النساء والأطفال في الظروف الاستثنائية سواء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو النساء المهاجرات، ويكفي أن نذكر أنه في 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها[3]بدعوة الدول إلى حظر

---

[1] نصت على أنه:
1 – في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمم، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2 – لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 [الفقرتين 1 و2] و11 و15 و16و18.
3 – على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته. انظر كذلك المادة 5، والفقرة 2 من المادة 6.

[2] وثيقة رقم 2001/29، CN.F 4/546/2.

[3] إعلان رقم 3318 (د – 29) ينص على أنه: يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب . انظر بالخصوص أيضا: القرار 2444 (د – 23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968 ورقم 2597 (د– 24) في 16 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د – 48)= = في 28 مايو 1970 الذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب وفي 1978

الاعتداء على المدنيين وعدم قصفهم بالقنابل، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال، ونص على أنه:

"يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال". وحث القرار رقم 97/52 المعنون "ظاهرة العنف ضد العاملات المهاجرات"[1] الدول على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، وعلى توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2]، واتفاقية الرق لعام 1926[3]، والتصديق عليها أو الانضمام إليها.

ولقد أشار التقرير الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 1999 إلى أنه: " لم يعد المدنيون مجرد ضحايا حرب، فقد باتوا يعتبرون أدوات للحرب، وأن تجويع المدنيين وإرهابهم وقتلهم واغتصابهم تعتبر جميعها أموراً مشروعة، فلا الإناث ولا صغار السن منهم باتوا بمنأى عن مخاطر الحروب والمنازعات بل إن النساء والأطفال والمسنين هم الذين يكونون الأكثر عرضة لتلك المخاطر في كثير من الأحيان، إنها لحالة غريبة ورهيبة، وفي هذا الخصوص أكدت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة عام 2000 التي اعتمدها المؤتمر العالمي الذي عقد في نيروبي في الفترة من 15 – 26 يوليه 2000 لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم)، ضرورة تنفيذ التدابير المقترحة في إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

القواعد الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي الإنساني

صدر القرار رقم 7 (د – 37) في 31 مارس ناشدت فيه لجنة مركز المرأة الأطراف في المنازعات المسلحة أن تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال.

[1] الجلسة العامة رقم (70) للجمعية العمومية بتاريخ 12 ديسمبر 1997.

[2] القرار رقم 148/45.

[3] الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد 212 رقم (2861).

شهد القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي ولد مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 مراحل متعددة من التطور، لسد الاحتياج المتزايد للمساعدات الإنسانية والناجم عن التطور في الأسلحة وفي أنواع النزاعات[1]، لأجل ذلك أرسى هذا القانون العديد من القواعد لضمان احترام حياة الإنسان، ذكراً أو أنثى وحقوقه الأساسية البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، وجسدت اتفاقيات جنيف الأربع

---

[1] المعاهدات حسب تواريخ اعتمادها:

- 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- 1868 إعلان سان بطر سبرغ لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب.
- 1899 اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.
- 1906 مراجعة وتطوير اتفاقية 1846، 1907 مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديد.
- 1925 بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية.
- 1929 إبرام اتفاقيتين في جنيف (مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906.اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب)
- 1949 إبرام أربع اتفاقيات في جنيف (الأولى تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الثانية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الثالثة معاملة أسرى الحرب – الرابعة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب).
- 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- 1972 اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وبشأن تدميرها.
- 1977 بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يعززان الحماية المكفولة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول وغير الدولية البرتوكول الثاني).
- 1980 اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثار عشوائية وتشمل (البرتوكول الأول بشأن الشظايا التي لايمكن الكشف عنها، البروتوكول الثاني حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها، البرتوكول الثالث بشأن حظر إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها.
- 1995 برتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمى ملحق باتفاقية 1980.
- 1996 برتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية " المعدل "
- 1997 اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج نقل الألغام المضادة للأفراد بشأن تدميرها.

والبرتوكولان المكملان ما يزيد على أربعمائة مادة، وهي أشمل وأحدث مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح الدولي والداخلي على حد سواء.

فحرمت التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، وسنت الضمانات اللازمة لصيانة الحرمات بما فيها مبدأ عدم التمييز في المعاملة على أساس العنصر أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل، ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف أهمية أن تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن وبالمثل الأطفال والمسنين. فأقر بذلك مبدأ التمييز الإيجابي، وفي هذا الخصوص نورد الأحكام الخاصة بتأمين الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لجميع الفئات بما فيها النساء والحماية الخاصة المقررة لهن:

أولاً: الحماية العامة

1 – مبدأ عدم التمييز، هو أحد القواعد الأساسية التي أرساها القانون الدولي ليكفل منح الحماية والضمانات للجميع ومعاملتهم " معاملة إنسانية " دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، ولا يخل بهذا المبدأ الإقرار بوجود احتياجات خاصة إضافية للنساء أو للأطفال.

2 – بموجب مبدأ المعاملة الإنسانية، كفل الحد الأدنى الأساسي من معايير المعاملة والضمانات الأساسية التي ينبغي أن يمنحها كل طرف من أطراف النزاع لكل فرد تحت سلطته، ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع حيث حظرت على جميع أطراف النزاع القيام " بالاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة "، ووفقاً لما انتهى إليه الفقه فإنها تشمل الاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال فترات النزاع المسلح[1]، وجرمت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم E / CN/4/546/2/1996/26.

3 – ويعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من أهم القواعد المقررة التي حظرت توجيه الهجمات بشكل مباشر ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات العشوائية، ويستوعب مبدأ الحماية من آثار الأعمال العدائية حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر شن الهجمات على: " الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة أو التسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة بصحة وبقاء السكان، وحظر استخدام وجود السكان المدنيين كدروع بشرية ".

4 – ولحماية المدنيين حظر استخدام أسلحة معينة بالنظر لما تخلفه من آثار مدمرة لتسببها في إصابة المقاتلين والمدنيين دون تمييز، فعلى سبيل المثال حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، واستخدام الغازات والأسلحة الكيماوية.

وتنطبق هذه المبادئ على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانياً: الحماية الخاصة بالنساء

أشرنا فيما تقدم إلى ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية لجميع ضحايا الحرب بغض النظر عن النوع، لتشمل أحكامه المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين وأسرى الحرب[1] في الوقت ذاته وفر فيه حماية خاصة لبعض الفئات الأكثر تضرراً من أطفال ونساء ومسنين، القواعد التي إذا تم تطبيقها لتسنى لنا التقليل من حجم المعاناة والخسائر المترتبة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفيما يلي نعرض لأوجه الحماية المقررة للمرأة في مختلف المراحل العمرية وفي الظروف الخاصة التي تمر بها بالنظر لطبيعتها البيولوجية:

1 – الأنثى الطفلة

تستفيد هذه ولاشك من القواعد المقررة لحماية الأطفال، حيث سنت اتفاقية جنيف تدابير خاصة لصالح الطفولة المادة 24 " لضمان عدم إهمال الأطفال دون

---

[1] انظر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين مما تكفل بإقرار قواعد الحماية للكافة.

الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارستهم دينهم وتعليمهم، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وقررت المادة 50 ما يجب تأمينه للأطفال من ضمانات في الأراضي المحتلة لرعايتهم وتعليمهم والاحتفاظ بهويتهم، وحظرت المادة 51 على دولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر وذلك فقط في ظروف محددة بدقة "، وحددت المادة 76 الأحكام الخاصة بمعاملتهم عند الاحتجاز، وحثت الدول واللجان المختصة على إنشاء مكاتب للاستعلامات لجمع المعلومات عن الأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطة الاحتلال، وإرشاد العائلات إلى أقاربهم وتحقيق هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم (المواد من 136 إلى 140).

وأكد البرتوكول الإضافي الأول في المادة 77، وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعدل اللذين يحتاجون إليهما بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر... بمراعاة وضع الأطفال - في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح - في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين إلا إذا كان الجمع بقصد لم شمل الأسرة الواحدة.

كما حظر البرتوكول المشار إليه تنفيذ حكم الإعدام في جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، وفي المادة 78 حظر قيام: أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال باستثناء رعاياه إلى بلد أجنبي، إلا إذا كان الإجلاء مؤقتاً وضرورياً لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو سلامته، وفي هذه الحالة يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من آباء الأطفال أو أولياء أمورهم ".

وكفل البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الضمانات الأساسية للأطفال فأكد وجوب: توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه من تعليم وتربية دينية وخلقية، وجمع لشمل

الأسرة، وحضر تجنيدهم دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

2 – الأنثى البالغة

يضم القانون الدولي الإنساني أحكاماً عامة تمنح النساء حماية إضافية، كما في نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي توجب معاملة: " النساء... بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، والأحكام التي سنت تخصيصاً لمعالجة ظروف خاصة، كتأمين مرافق خاصة ومنفصلة في بعض الأحيان للنساء، وفيما يلي نسلط الضوء على تلك الأحكام بحسب اختلاف الظروف والأوضاع.

أ – في الأراضي المحتلة

قررت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً لتأمين ظروف ملائمة للمرأة باعتبارها أماً، وفرداً في عائلة، أو بالنظر لظروفها الصحية الخاصة كالحمل والنفاس، ولقد خصص الباب الثاني لبيان الأحكام الخاصة بالحماية العامة للسكان من عواقب الحرب، فنصت المادة 14 المعنونة بمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان على أنه: " يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف في النزاع أن تنشئ في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة "، وقررت المادة 16 وجوب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين الحماية اللازمة للحوامل وأن يكن موضع حماية واحترام خاصين، ونظمت المادة 17 عملية الإجلاء، وبأن يراعى أطراف النزاع: " إقرار ترتيبات لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولكفالة مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق ط، ونصت المادة 18 المعنونة " حماية المستشفيات " على عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للنساء النفاس على وجه الخصوص ".

ولتأمين الرعاية الطبية نصت المادة 91 بأن "يعهد بالنساء النفاس إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم

لعامة السكان، وبأن: لا تنقل النساء النفاس المعتقلات مادامت الرحلة تعرض صحتهن للخطر، إلا إذا كانت سلامتهن تحتم النقل" (المادة 127).

ونصت المادة 21 " النقل البري والبحري " على ضرورة احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس على وجه الخصوص، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18 "، وحظرت المادة 22 " النقل الجوي " الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس على وجه الخصوص، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بين أطراف النزاع "، وأكدت المادة 89 المعنونة " الغذاء ": على أن تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم "، وتضمنت المادة 23 بشأن رسالات الأدوية والأغذية والملابس: حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس ".

وحرصاً على تأمين الروابط الأسرية واستمرارها نصت المادة 25 " بشأن الأخبار للعائلة " على أن: " يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار (ذات الطابع العائلي المحض) ويتلقي أخبارهم "، ونظمت المادة 26 الأحكام الخاصة بجمع أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب.

ومن الضمانات المقررة للنساء في الأراضي المحتلة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 50 أنه: " وعلى دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أية تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب، تكون اتخذت من قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، وحثت المادة 82 المتعلقة " بجمع المعتقلين " على وجوب اتخاذ تدابير لجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال معاً في معتقل واحد (إلا في الحالات التي تقتضي فيها غير ذلك احتياجات العمل أو أسباب صحية أو تطبيق العقوبات التأديبية) وأن يخصص لهم كلما أمكن مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، مع توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش حياة عائلية.

ولما للأنشطة الترفيهية والتعليم والرياضة من أهمية، وباعتبارها حقاً من الحقوق الجوهرية للإنسان نصت المادة 94 على أن يكفل تعليم الأطفال والشباب ويجوز لهم الانتظار بالمدارس داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. كما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة عمليات الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أثناء قيام الأعمال العدائية والاحتلال بموجب أحكام المادة 132 فحثت الدول أطراف النزاع على أن تعمل أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال وصغار السن.

وبالإضافة للأحكام المقررة في الاتفاقية الرابعة، أكد البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977، في المادة 8 التي حددت مفاهيم بعض المصطلحات حتى: يشمل تعبير الجرحى والمرضى النساء الحوامل والنفاس والأطفال حديثي الولادة كذلك "، وأكدت بأن تعطى الأولوية للأطفال والنساء الحوامل بالنص على أن: " لدى توزيع المساعدات الإنسانية على السكان المدنيين تعطى الأولوية من بين فئات أخرى للأطفال والحوامل وحالات الوضع والمراضع " (المادة 74)، وبأن " تيسر الدول الأطراف في البرتوكول وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للنزاعات المسلحة وتشجع عمل المنظمات التي تكرس ذاتها لهذه المهمة " (المادة 70 المعنونة أعمال الغوث).

وتقديراً لطبيعة المرأة أقرت المادة 75 أحد أهم الضمانات الأساسية بالنص على أن: "تحتجز النساء اللائي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وفي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحداً"، وفي المادة 76 المعنونة بحماية النساء تأكيد على أن: " تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح "، وأن يتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على النساء بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، والعمل على حمايتهن من العنف الجنسي الذي يعد بحق جريمة وحشية ترتكب ضدهن، ويستخدم كوسيلة للقتال ترمي إلى

التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب الذي قد يستخدم لغرض " التطهير العرقي ".

وتأكيداً لحماية النساء نصت المادة 76 على وجوب: " أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء "، وفي إطار تأمين الحماية اللازمة أكد البروتوكول الإضافي الثاني على أن: " تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً " المادة 5 "، وحظر إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل وأمهات صغار الأطفال.

ب – المرأة الأسيرة والمحتجزة أو المعتقلة في النزاعات المسلحة

تقضي اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، في جميع الأوقات وبخاصة في النزاعات المسلحة الدولية، وبأن تتمتع بهذه الحماية النسوة دون تمييز، وهو المبدأ الذي أرسته الفقرة الثانية من المادة 14 من الاتفاقية بالنص على أنه: " يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، وما جاء في عجز الفقرة الثانية من المادة 29 الذي نص على أن تخصص مرافق – صحية – منفصلة للنساء في أية معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، وحظرت الفقرة الثانية من المادة 88 المتعلقة بتنفيذ العقوبات الحكم على أسيرات الحرب بعقوبات أشد أو معاملتهن معاملة أشد من تلك المقررة للنساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

وبالنسبة للمدنيات غير المقيمات في الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع، نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة النزاعات الدولية المسلحة لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك أمن الدولة حيث يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها (المادة 42)، وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، كفل للنساء الضمانات الأساسية المقررة في

البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، ويحق لهم الحصول على معاملة خصة بوجوب احتجازهن في مراكز منفصلة تحت الإشراف النسائي المباشر، باستثناء أفراد الأسرة الواحدة، ولهن كما للجميع الحق في التغذية والصحة والأمن ومواد الإغاثة وممارسة الشعائر الدينية والعمل.

المرأة النازحة

تدفع النزاعات المسلحة المواطنين بما فيهم النساء إلى ترك منازلهم وممتلكاتهم، إما نتيجة سياسة معتمدة للنزوح القسري للمدنيين يتبناها أطراف النزاع أو خشية ما ينجم عن الاعتداء. ويحظر القانون الدولي الإنساني إجبار أطراف النزاع المسلح المدنيين على النزوح بشكل تعسفي، وحتى إذا ما أدى النزاع المسلح إلى النزوح، يكفل القانون الحماية للنازحين داخل بلدانهم بوصفهم جزءاً من السكان المدنيين، ومع ذلك تحتاج النساء إلى برامج للمساعدة والحماية للتقليل من مخاطر تعرضهن للإيذاء والاستغلال، وهو ما أكد عليه في المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

سياسة التجريم والعقاب

لضمان احترام القواعد المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني جرمت كافة الأفعال التي تقع انتهاكاً له، واعتبر ما تتعرض له النساء والفتيات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مثل الاغتصاب، وممارسة الدعارة بالقوة، والاتجار بالنساء والرق، وغيرها من الأفعال المؤثمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق نشير إلى أن اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين لم تحدد مضمون الجرائم تاركة للأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأفعال التي لاتدخل في عداد الجرائم الجسيمة التي قدرت خطورتها بخلاف ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين، والتي اعتبرت جرائم دولية تدخل -

---

[1] المواد (4 – 5 – 6) هو ما أكدته أحكام المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

بعد أن تم إقرار نظام روما -ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، ولقد ألزمت الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم الجسيمة أو من أمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم وللدول أن تسلم المتهمين إلى طرف متعاقد معني بمحاكمتهم متى توفرت لديه أدلة اتهام كافية، حيث نصت بعض الاتفاقيات على قاعدة الاختصاص العالمي أو الشامل منها المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والمادة 6 من اتفاقية قمع جريمة الإبادة، والمادة 5 من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري، والمادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة 1994.

وغالباً ما تحث الاتفاقيات الدول على أن تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من الإجراءات المناسبة لمنع أي نشاط محظور وفرض عقوبة عليه سواء قام به أشخاص يخضعون لسيادتها أو مراقبتها، أو تم في الأقاليم الواقعة تحت سيادتها أو سيطرتها، وتشمل تلك الإجراءات فرض عقوبات جنائية على من يقوم بأعمال محظورة ولم استلزم الأمر سن قانون خاص.

الأجهزة الدولية ودورها في حماية المرأة من أخطار النزاعات المسلحة

خلق الآليات التنفيذية من المسائل الهامة لتفعيل الأحكام الواردة بالاتفاقيات والقرارات والإعلانات، إلى جانب ما تسنه الدول في القوانين الوطنية على الصعيد الوطني ، وفيما يلي نعرض لأهم الآليات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية اللاجئين، والمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] من طائفة الجرائم الجسيمة نذكر على سبيل المثال: القتل العمد، الهجوم على السكان أو الأفراد المدنيين، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الممتلكات، مهاجمة شخص عاجز عن القتال، ممارسة التفرقة العنصرية والممارسات الأخرى غير الإنسانية والمهينة= المبنية =على التمييز العنصري والتي من شأنها النيل من الكرامة، وتعمد الأحداث الشديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة أو النقل أو الحجز غير المشروعين.

[2] أنشى القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الأجهزة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تسعى جاهدة لحث الدول على اتخاذ تدابير لحماية المرأة من الاغتصاب والخطف أو غيرهما من أشكال العنف، ولجنة القضاء على التمييز

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي هيئة مستقلة عن الحكومات والمنظمات الدولية تستمد مهمتها من القيم الإنسانية الأساسية المشتركة بين جميع الحضارات والمتمثلة في وضع قواعد تحكم استعمال القوة أثناء الحرب واحترام كرامة الضعفاء، وتهدف إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من أجل الحفاظ على كرامتهم وتتدخل كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة لتشجيع الحوار في حالات العنف الداخلي بقصد تسوية المشاكل الإنسانية.

وتعطي اللجنة الدولية الأولوية للتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد المنطوية تحت رايته وتعمل بالتشاور مع باقي المنظمات المعنية بالعمل الإنساني في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، كما تنبه إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولأجل ذلك تعمل جاهدة لنشر المعرفة بهذا القانون وتشجيع تطويره، وهي تعمل في أكثر من 50 بلداً في العالم وتمول عملياتها بمساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال والأحمر والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية ومن الموارد الخاصة والوصايا.

ولقد حددت الاتفاقيات السابق الإشارة إليها الدور الذي تؤديه اللجنة، باعتبارها واضعة القانون الدولي المعاصر، ولها بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع أن تعرض خدماتها في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي وتقدم أدنى قدر من الحماية للضحايا في مثل هذه الحالات. وتعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكبر شبكة إنسانية في العالم توحدها وتقودها سبعة مبادئ أساسية هي: (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية)، وتضم الشبكة (الحركة) كما أشرنا:

المنبثقة عن اتفاقية مكافحة التمييز ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية= =وهناك الجمعية الدولية لمكافحة الاسترقاق الذي أفاد أحد تقاريرها: أن إساءة معاملة النساء واغتصابهن يستخدمان كوسيلة من وسائل الحرب: E Cn. 4:546 .2000 3/7dd

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الجهاز المؤسس للحركة.
2 – الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يزيد عددها على 160 جمعية في سائر أنحاء العالم.
3 – الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الذي تأسس عام 1919 لتنسيق المساعدة الدولية التي تقدمها الجمعيات الوطنية خارج مناطق النزاع إلى ضحايا الكوارث.

كما تعمل اللجنة الدولية على كفالة احترام القانون الإنساني من خلال القيام بحماية ضحايا النزاعات ومساعدتهم، وزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بما في ذلك أسرى الحرب، وإعادة الروابط الأسرية، وأعمال الغوث وتقديم ما يلزم من مساعدات في المجال الصحي، وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتخذ من التدابير ما يحول دون انتهاك أحكام هذا القانون مثل:

أ- إجراء الاتصالات السرية بالسلطات المسؤولة.
ب- تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
ج- نقل الاحتجاجات عندما يطلب أحد أطراف النزاع من اللجنة الدولية أن تقوم كوسيط محايد بنقل شكوى بشأن وقوع انتهاك مزعوم لأحكام القانون الدولي الإنساني من الطرف المعادي.
د- طلبات التحقق من وقوع الانتهاكات.

ولأن اللجنة ليست قاضيا أو جهة اتهام أو محكمة، لذلك فهي لا تتخذ أية تدابير بشأن ما يقدم إليها من طلبات إلا إذا كان لديها مندوبون بالمنطقة، وتتلقى ضمانات بألا يتم استغلالهم في أغراض سياسية، وأصبح نادرا اللجوء إلى التدابير الواردة في الفقرتي [ج / د]. ولقد عملت اللجنة الدولية منذ نشأتها على تقديم المساعدة والحماية للنساء المتضررات من جراء النزاعات المسلحة، وركزت في عام 1998 على رفع الوعي بالأشكال المختلفة التي تتضرر منها النساء في هذه الظروف. وفي عام 2001 أجرت دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب " بهدف زيادة وعي اللجنة الدولية وغيرها من المنظمات باحتياجات النساء المتضررات من

النزاعات المسلحة وبالحماية المكفولة لهن بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

ثانيا : مفوضية اللاجئين

عرفت اتفاقية اللاجئين 1951 اللاجئين: أنهم أشخاص فروا من بلدانهم بدافع خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية خاصة وهم لا يستطيعون أو لا يريدون العودة.

وفي عام 1993 وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين مجموعة من المعايير تلزمها القيام بواجب الحماية والمساعدة في حالات النزوح الداخلي، عندما تكون مثل هذه الأنشطة مرتبطة بشكل قاطع بمنع مشكلة اللاجئين أو حلها على ألا تفسر المساعدة على كونها عقبة للحد من اللجوء، وفي جميع الأحوال تتوقف مشاركة المفوضية عل طلب محدد من الأمم المتحدة سواء الأمين العام أو الجمعية العامة، وموافقة الدولة المعنية وتوافر السيولة المالية. ولإدراكها بأن ما يعانيه النازحون لايقل قسوة ووحشية (شتاء قارص، مجاعة، مرض،...) لأنهم أجبروا على العيش في حالات شبيهة بحالات اللاجئين إن لم تكن أشد وطأة، لذلك فقد رأت أنه من الضروري عدم قصر اهتمامها على فئة اللاجئين دون النازحين.

ويقصد بالنازحين، الأشخاص الذين فروا من ديارهم ولكنهم لم يعبروا حدوداً دولية، أو المدنيين المقيمين في مجتمعات محاصرة[1]، أو الأشخاص الذين منحوا الحماية على أساس جماعي أو أسس إنسانية بحتة غير أنه لم يعترف بهم رسمياً لاجئين.

ما الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للاجئين والنازحين ؟.

اللاجئون هم من يتمتعون بالحماية التي يكفلها لهم قانون اللاجئين في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول عام

---

[1] مثل سراييفو أثناء حرب يوغسلافيا السابقة وقد بلغ عدد اللاجئين والنازحين 700.000 من كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو.

1957، ولقد وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم بعض الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان قرطاجينا لعام 1984 وبعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] من مفهوم اللاجئين، لتشمل الأشخاص الذين يتركون ديارهم نتيجة أحداث تخل إخلالا بالنظام العام كالنزاعات المسلحة والاضطرابات، ويتمتع اللاجئون بحماية القانون الدولي الإنساني حين يكونون ضحايا لنزاع مسلح، سواء كانوا في قبضة الطرف المعادي أو تعرضوا لأخطار أعمال متتالية في البلد المضيف.

وفي أثناء النزاع المسلح الدولي يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية (للأشخاص النازحين) داخل بلادهم بما توفره من حماية للسكان المدنيين، فيحظر مهاجمة المدنيين وإرهابهم أو استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال أو تدمير المؤن اللازمة لمعيشتهم. وفي أثناء النزاعات الداخلية يتمتع النازحون بالحماية التي تكفلها لهم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل الإجباري إلا عندما يكون الترحيل ضرورياً لأمن السكان أنفسهم أو لأسباب عسكرية قسرية.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

كلما تعمقنا في القانون الدولي الإنساني يتأكد لدينا أن ما يفصلنا عن الحماية المتكاملة لكرامة الإنسان يحتاج أكثر من مجرد نصوص تظل غير ذات بال لعدم إمكانية محاكمة منتهكيها، ما لم يضع المجتمع الدولي أحكام هذا القانون موضع التنفيذ، ويظل مرتكبو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمنأى عن

[1] بلغ عدد المشردين في العالم حتى عام 1996 م 53 مليون مشرد، هذا يعني أن واحد بين كل 115 شخصاً في العالم مشرداً، و 5 % من أطفال اللاجئين والنازحين يفقدون والديهم أو ينتزعون منهم، وفي خضم الحرب الأهلية بجنوب السودان هناك ما لا يقل عن 200.000 من صغار السن تتراوح أعمارهم بين السابعة والسابعة عشر في حالة تشرد.

المحاكمة والعقاب لاعتبارات يطول شرحها[1]. ونتيجة للانتهاكات الصارخة التي منيت بها قوانين الحرب وأعرافها " فكر الفقه في تشكيل محكمة جنائية دولية.

المحاكم المؤقتة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تشكيل أربع محاكم جزائية دولية مؤقتة وهي وليدة حروب تختلف زماناً ومكاناً:

- محكمتا نورمبرغ وطوكيو.
- محكمتا يوغسلافيا ورواندا[2].

ولقد أسهمت الجهود الفقهية والقضائية في تحديد إطار قانون النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تبنى قضاء محكمة ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية اتجاهاً موسعاً، ليشمل مفهوم الانتهاكات الجسيمة الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وأيضاً النزاعات غير الدولية، وأسبغ عليها وصف جرائم الحرب وهي بالتالي جرائم دولية، ولقد أقرت محكمة رواندا في قرارها المؤرخ 2 ديسمبر 1998 رقم (ICTR – T – 4 – 96) ف 668 أنه: " تعرف المحكمة الاغتصاب بأنه غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقصر، وتنظر المحكمة إلى العنف الجنسي الذي يشمل الاغتصاب على أنه أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالقصر، ولا يقتصر العنف الجنسي على الغزو البدني لجسد الإنسان، وقد يشمل أفعالاً لا تنطوي على إيلاج أو حتى على ملامسة بدنية ". وأقرت محكمة يوغسلافيا أن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي " جريمتان ضد الإنسانية[3].

المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] لقد تمت الإشارة إلى الأفعال المخزية التي ارتكبها الجنود الأمريكان في سجن أبو غريب ببغداد (مايو 2004)، على أنها مزعجة ولم يتجرأ أحد على إضفاء الوصف الملائم لكونها جرائم ضد الإنسانية.

[2] للمزيد عن الموضوع، انظر رسالتنا للدكتوراه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية "دراسة مقارنة" القاهرة، دار النهضة العربية، ط2 2002 ص392- 446.

[3] وثيقة صادرة عن محكمة رواندا 22 فبراير 2001 رقم 23 – 96 – IT. IT/23 – 96 – IT.

عاش المختصون والمهتمون ودعاة حقوق الإنسان حلماً قصيراً باعتماد نظام روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لتكون جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، حيث نصت ديباجة النظام على أنه: إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثاً مشتركاً وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وفي ظل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فإن القوانين الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمحاكمة من ينسب إليه ارتكاب أي من الجرائم الواقعة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة[1]، التي يؤول إليها الاختصاص في حال عجز القضاء الوطني أو لعدم قدرته أو لفقدانه النزاهة والموضوعية وغير ذلك من الأحوال التي أوردتها المادة 5 من نظام المحكمة.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الإنساني شهد تطوراً بإرسائه العديد من القواعد لضمان احترام حياة الأشخاص ممن شاركوا في القتال المسلح وأصبحوا عاجزين أو الذين لم يشتركوا في الأعمال الحربية، وتشمل الحماية سلامتهم البدنية والعقلية وحظر معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مجحفة، ولأجل ذلك حظر استخدام القوة المفرطة أو الأسلحة أو الوسائل التي تسبب خسائر لا مبرر لها أو معاناة للسكان المدنيين والأعيان المدنية التي لا يجب أن تكون أهدافاً للهجوم في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، وكفل لبعض الفئات الأكثر تضرراً بحسب الظروف المحيطة بهم من أطفال ونساء وعجزة وكبار في السن الرعاية والحماية اللازمة من خلال تعزيز العمليات الإنسانية وما تقوم به بعض الأجهزة المختصة وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية اللاجئين

---

[1] قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة التي نص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي (جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) ولقد تراخى دخول جريمة العدوان ضمن نطاق اختصاص المحكمة إلى أن يتم تعريفها وتحديد عناصرها من قبل اللجنة التي شكلت بهذا الخصوص.

التي تعمل جاهدة لأجل تطوير عملها على النحو الذي يكفل قيام موظفيها بدورهم على الوجه الأمثل ومواجهة الانتهاكات التي يقومون بها من خلال وضع مبادئ ومعايير لخطة العمل الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة في الأزمات الإنسانية، بعد أن لمس العالم المستويات المروعة لما يرتكب خلال الصراعات من عنف ضد المرأة باستخدامه (القتل، الاغتصاب ... وغيرهما) لتدمير الروح المعنوية للعدو وللتصفية الجسدية والتطهير العرقي.

ومع ذلك ورغم المبادئ المستقرة في القانون الدولي للمعاهدات، من أن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها وأنه يتعين على الأطراف تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لها التعلل بقانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها[1]، فإن ما يحدث في فلسطين والعراق من مآس بإهدار وانتهاك صارخ لما يتضمنه هذا القانون من أحكام، الأمر الذي يكبد المجتمع الإنساني خسائر طائلة، لولاها لعاش الجميع في رفاه وسعادة[2]، لذلك أكد المهتمون بهذا الموضوع وجوب تطوير سبل الوقاية من تزايد العنف أثناء النزاعات المسلحة وتعزيز الحماية لتمتع المرأة بحقوقها في زمن السلم والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتمكينها من تنمية ثقتها بنفسها واحترامها لها، وتحقيق ذاتها، وإلا لن يكتب لأي إجراء يتخذ بمنع أي شكل من أشكال العنف النجاح[3].

وبإمعان النظر فيما يرتكب ضد الإناث من انتهاكات لحقوق الإنسان وإفلات الجناة الذين يرتكبون أفعال العنف والاسترقاق الجنسيين أثناء فترة النزاع المسلح من العقاب، يؤكد مدى أهمية وجود إرادة سياسية ترغب في القيام بما يلزم من إجراءات بالتضافر مع المجتمع الدولي والحكومات والفعاليات غير الحكومية لتأهيل الضحايا وتعويضهم ومعاقبة الجناة، إلى جانب ما يبذل من جهود لمراقبة تطبيق الإطار القانوني الدولي من قبل الآليات القانونية وفي مقدمتها مجلس الأمن كجزء من ترتيبات إنهاء الصراع بطريقة تراعي النوع وتكفل للقانون الدولي

---

[1] قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 هذين المبدأين في مادتيها 26، 27.

[2] تفيد الدراسات أن حجم الخسائر الاقتصادية في القارة الإفريقية الناجمة عن الحروب هي 15 مليار دولار سنويا.

[3] وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN .4/5 ub /2001/29 .2001/6/21.

الإنساني تحقيق أهدافه، مما يستلزم مواكبة التشريعات الوطنية تطور قواعد القانون الإنساني مع التركيز على التدابير الوقائية إلى جانب المادة الجزائية.

ونشير على سبيل المثال إلى القانون البلجيكي الذي سن قانوناً متقدماً يعاقب على " الجرائم الجسيمة " في 1993/9/16 سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ونجح في التوفيق بين التشريع الوطني والأحكام الدولية، واعتبر أن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب، وأيا ما كان الأمر تظل العدالة طموحاً مشروعاً لا تفنيه الحروب، رغم مقايضة العدل بالتسويات السياسية، لأن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم الدولية والانتهاكات الماسة بالحقوق الأساسية، خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا هذه الصراعات.